

Distr.: Limited  
11 October 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 101 (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير  
هيئة نزع السلاح

كازاخستان\*: مشروع قرار

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(1)</sup>،

وإن تشير إلى قراراتها 54/47 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 54/47 زاي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1993 و 77/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/49 ألف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 72/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 47/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 40/52 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 79/53 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 56/54 ألف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 35/55 جيم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 26/56 ألف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 95/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 67/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 105/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 91/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 54/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 83/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 65/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009

\* باسم الدول الأعضاء في مكتب هيئة نزع السلاح.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42).



الرجاء إعادة استعمال الورق



و 86/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 60/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 71/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 77/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 68/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 82/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 90/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومقرراتها 511/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 519/75 باء المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 و 518/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

**وإنّ تضع في اعتبارها** الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

**وإنّ تشير بوجه خاص** إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(2)</sup> بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 98/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

**وإنّ تعيد تأكيد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإنّ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(3)</sup>،

**وإنّ تشدد مرة أخرى** على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

1 - **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح؛

2 - **تثني على** هيئة نزع السلاح لإتمام نظرها بنجاح في البند المعنون "إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وتقر النص المعتمد بشأنها<sup>(4)</sup>؛

3 - **تلاحظ مع الأسف** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية"؛

(2) القرار 119/44 جيم، المرفق.

(3) القرار د-2/10.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

4 - **تعديد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم توصيات إلى الدورات الخمس الأخيرة للجمعية العامة، ومن ثم تشجع على تنشيط أعمال الهيئة في دورتها الحالية من دوراتها الثلاثية السنوات؛

5 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقا للفقرة 3 من قرار الجمعية [78/37](#) 78/37 حاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

6 - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2024:

(أ) [لم يحدد بعد]؛

(ب) [لم يحدد بعد]؛

7 - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (هـ) من القرار [98/61](#) 98/61، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

8 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2024، أي في الفترة من 1 إلى 19 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2023 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2023<sup>(5)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2024،

(5) المرجع نفسه، الملحق رقم 27 (A/78/27).

وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2024؛

11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".